الجرائم المالية للشخص المعنوى
فى النظام العقابى الجزائرى الجديد
"مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"

عبدالرحمن خلفى*

إن إشكالية إسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى لازالت تجد عقباتها فى التشريعات العربية ، و إن كانت فى التشريعات الغربية فكرة تجاوزها الزمن . ولعل التشريع العقابى الجزائرى قد نجح – إلى حد ما – فى التعامل مع هذا النوع الجديد من المسئولية ، ولقد اتبع فيها تدرجا ابتداء بوضع ملامح لها وانتهاء بترسيخها فى الشريعة العامة . .

وموضوعنا الحالى يتناول فقط الجانب المتعلق بالجرائم المالية للشخص المعنوى ، سواء تلك التى وردت فى قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة .

إلا أن هذا الأمر لا يمكن دراسته دون إلقاء نظرة على الخلاف الفقهى الواقع فى مجال إسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، ثم التكريس المرحلى لهذه المسئولية فى النظام العقابى الجزائرى ، ثم دراسة الشروط التى رسمها المشرع لهذه المسئولية ، وأخيراً تطبيقاتها فى التشريع الجزائى العام و التشريعات الجزائية الخاصة .

مقدمـــة

إن التطور الاقتصادى والاجتماعى الحاصل فى عصرنا هذا زاد من انتشار الشخص المعنوى كما تزايد وتنوع نشاطه ، وأضحى يمتلك إمكانات مالية وبشرية ضخمة يستخدمها لممارسة نشاطه ، وهو بذلك يحقق فوائد ومصالح كبيرة لأفراد المجتمع .

* أستاذ محاضر فى القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة بجاية ، وبجامعة سطيف ، دولة الجزائر.

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الحادى والخمسون ، العدد الثالث ، نوفمبر ٢٠٠٨ .

إلا أنه وبالمقابل فإن هذه الإمكانات الضخمة تسبب أضرارا ليست بالهينة ، وأن منها حتى أفعالا تجد لها تطابقا فى نصوص جزائية ، فهل للشخص المعنوى إرادة إجرامية يؤثم عليها أم لا ؟ وفى هذه الحالة هل يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوى ؟

وبمعنى آخر ، هل يسأل الشخص المعنوى جزائيا على الجرائم التى يرتكبها ممثلوه أو أعضاء إدارته ، بالإضافة إلى مسئولية الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة ، أم تبقى المسئولية فقط على هذا الأخير ؟ وكيف نتصور الجزاء الذى يطبق على الشخص المعنوى باعتبار طبيعته تختلف عن طبيعة الآدمى الذى أنشأه ؟

أما وإن أمكن المساءلة ، فما أهم تطبيقاتها فى مجال الجرائم المالية ؟ وكيف تعامل المشرع الجزائرى مع هذا الأمر حسب آخر التعديلات له فى التشريع الجزائى ؟

وقبل الخوض فى الإجابة على هذه الأسئلة يجدر بنا أن نعرف الشخص المعنوى عند الفقه ، ونختار ما استهل به أحد أعمدة القانون الجنائى فى الفقه المصرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى "بأنه عبارة عن مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الأموال ، يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها ، ويكون بذلك أهلا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق" [1] .

ويمنح القانون الشخص المعنوى ، أو الشخص الاعتبارى كما يسميه القانون المدنى بالمادة ٥٠ منه ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية وموطنا مستقلا وممثلا يعبر عن إرادته كما يمنحه حق التقاضى ، وتسمى تلك الأشخاص بالشخص المعنوى[2] ؛ نظراً لأن هذه الكائنات لايمكن إدراكها بالحس ، بل تدرك بالفكر فحسب ، وهذا ما أوردته نص المادة .

"يتمتع الشخص الاعتبارى بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك فى الحدود التى يقررها القانون يكون له : ذمة مالية ، وأهلية فى الحدود التى يعينها عقد إنشائه أو التى يقررها القانون ، وموطن ، وهو المكان الذى يتخذ فيه مركز إدارته ، نائب أو ممثل قانونى يعبر عنه ، وحق التقاضى.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى أربعة محاور : يتناول الأول الجدال الفقهى الذى وقع فيه الفقه حول تقرير المسئولية الجزائية للشخص المعنوى من عدمه ، أما الثانى فيتناول التكريس المرحلى لفكرة المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى النظام العقابى الجزائرى ، أما المحور الثالث فيتناول شروط المساءلة كما رسمها قانون العقوبات الجزائرى مع المقارنة بالتشريعات السباقة فى ذلك مثل التشريع الإنجليزى والفرنسى ، وأخيرا يتناول المحور الرابع تطبيقات المساءلة فى النظام الجنائى العام ، والأنظمة الجنائية الخاص .

المحور الأول : تقرير مبدأ المسئولية الجزائية للشخص المعنوى وشروط قيامها

تقتضى دراسة هذا المبحث الخوض فى الجدال الفقهى الذى وقع فيه التقليديون والمحدثون حول إمكانية إسناد المسئولية الجزائية من عدمها للشخص المعنوى ، وكل واحد منهم يقدم المبررات والحجج التى تدعم طرحه ، وهذا ندرسه فى قسمين : يكون القسم الأول للاتجاه المعارض للمساءلة الجزائية ، والقسم الثانى للاتجاه المؤيد .

أولاً : الاتجاه الرافض لفكرة المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لا يشجع هذا الاتجاه مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوى عن الجرائم التى يرتكبها هذا الأخير باسمه و لحسابه من طرف ممثليه ، بل يجب أن نكتفى

بمساءلة ممثل الشخص المعنوى فحسب ، ولهم فى ذلك حجج بالغة الأهمية نعرضها كما يلى :

أ- تعارض المساءلة الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة [٣]

عند معاقبتنا للشخص المعنوى فإننا سنعاقب أعضاء الإدارة ممن لم يشارك فى الفعل الإجرامى أو ساهم فى أخذ القرار المخالف للقانون، ونكون بذلك قد عاقبنا من لم يقترف الجريمة، بل إن من بين الأعضاء من لم يعلم بالقرار أصلا، ويترتب على ذلك أن بعض أعضاء الشخص المعنوى يتحملون نتيجة مساءلة الشخص المعنوى الذى ينتمون إليه عن أفعال صادرة من غيرهم ، وهذا يتعارض مع مبدأ شخصيته العقوبة الذى يقتضى بأنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذى ارتكب الجريمة أو ساهم فيها [٤] .

ب- عدم قابلية الشخص المعنوى لأن يكون موضوعا لإسناد الجريمة

يعد الشخص المعنوى مجرد افتراض قانونى وهو بعيد كل البعد عن الحقيقة ، بل اقتضته الضرورة لتحقيق مصالحه المتمثلة فى تمكينه من التعاقد وتملك الأموال أو أن يكون دائنا ومدينا، ومنه إمكانية مطالبة الغير و إمكانية الغير مطالبته ومقاضاته ومساءلته مدنيا، ولكن هذا لا يمتد فى أى حال من الأحوال إلى المساءلة الجزائية ؛ لأن القانون الجزائى لا يقوم إلا على الحقيقة فحسب ، هذا من جهة [٥] ، ومن جهة أخرى أن الأفعال ذات الوصف الجزائى لا تصدر إلا ممن يملك إرادة حرة ، ولا تكون هذه الأخيرة إلا فى يد ممثليه ، وبالتالى لا يمكن مساءلته جزائيا ، بل و أكثر من ذلك كيف نتصور ارتكاب الشخص المعنوى للركن المادى للجريمة ؟

يقول الفقيه جارو GAREAU فى هذا الشأن "فى تقرير عقاب الشخص المعنوى يعنى من حيث الموضوع مجازاة الأفراد القائمين بالأمر فيه ، وتقرير مسئولية جنائية للشخص المعنوى تكون خيالا ؛ لأن الذى يتحقق هو مسئولية ممثليه ... ولا يأخذ القانون الجنائى بفكرة المجاز ، وأن الأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوى هم الذين يتحملون فى النهاية عبء العقوبة" (٦).

جـ - عدم قابلية تطبيق أغلب العقوبات على الشخص المعنوى

لقد قرر المشرع الجزائى عقوبات تطبق على الأشخاص الطبيعية، منها ما هو سالب للحرية كالحبس أو سالب للحياة كالإعدام ، كما قرر بعض التدابير الاحترازية مثل الرقابة القضائية ، إلا أن هذه العقوبات تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوى ، فكيف نتصور إعدام الشخص المعنوى أو تقييد حريته؟ بل حتى الغرامة المحكوم بها، وفى بعض الأحيان عندما يرفض المطلوب التنفيذ فإن الطالب يلجأ إلى توقيع الإكراه البدنى ، فكيف نتصور كذلك القيام بهذا الإجراء فى مواجهة الشخص المعنوى؟ فى الحقيقة إن أغلب العقوبات وأهمها ردعا لاتتناسب مع طبيعة الشخص المعنوى ، مما يجعل جدوى مساءلة الشخص المعنوى جزائيا محل استفهام .

د - عدم تحقيق العقوبة الغرض المنتظر منها فى مواجهة الشخص المعنوى

لقد تقررت العقوبات على الشخص الآدمى ؛ لأنه الوحيد الذى يمكن إصلاحه وتأهيله اجتماعيا ، باعتباره المتمتع بالإدراك والإرادة ، على عكس الشخص المعنوى الذى يفتقد لهاتين الأخيرتين، ولا يمكن تحقيق تأهيله بالعقوبة ، بل لا يمكن تصور إيلامه إطلاقا ، فكيف و ما يتعلق بتحقيق الردع العام .

هـ - قاعدة تخصص الشخص المعنوى تمنع إمكانية ارتكابه الجريمة

لكل شخص معنوى هدف أو غرض اجتماعى معين وجد من أجله، يحدد هذا الأخير فى قانونه الأساسى المنشئ له ، ومنه فالشركة التجارية لها هدف تجارى فهى تنشأ لممارسة التجارة، والشركة المدنية تنشأ لممارسة أعمال مدنية بحتة ولا يمكن أن تخرج عن نظامها هذا، والنقابة تنشأ لحماية مصالح المجموعة المنتمية إليها وحماية المهنة التى تنظمها كما تهتم بترقيتها، فلا يمكن أن تحيد عن هذا الهدف ، وهذا ما يعرف بمبدأ التخصص ، أى التخصص الذى من أجله وجد الشخص المعنوى ، فلا يوجد من ضمن أهدافه القيام بأعمال إجرامية ؛ لأنها لو وجدت أصلا لما تم اعتماد نشاطها ، ولما تم قبول تأسيسها لتنافيها مع القانون .

ثانياً : الاتجاه المؤيد لفكرة المسئولية الجزائية للشخص المعنوى

عكس الاتجاه السابق ، فإنه يمكن مساءلة الشخص المعنوى جزائيا ، بل أصبح من المستلزم على التشريعات الجنائية أن تنظم هذه المساءلة ، كما يردون على الاتجاه السابق بجملة الردود نطرحها على الشكل التالى :

أ - حول القول بأن الشخص المعنوى مجرد افتراض قانونى

إن النظرية التى تنادى بأن الشخص المعنوى حيلة أو افتراض قانونى قد هجرها الفقه فى القانون المدنى منذ مدة طويلة ، و مادامت الشريعة العامة تعترف بالمسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية للشخص المعنوى ، ولما كان جوهر المسئولية فى الحالتين هو الإرادة ، فمن التناقض أن تقول إن الشخص المعنوى ليس له إرادة فى مجال قانون العقوبات [٧].

ومنه أصبح الفقه الجنائى الحديث يرى فى غالبيته أن الشخص المعنوى أضحى حقيقة إجرامية يمكنها أن ترتكب العديد من الجرائم ، مثل : التهريب الضريبى ، وخيانة الأمانة ، وغيرها .

ب - حول القول بتعارض المسئولية الجزائية للشخص المعنوى مع مبدأ شخصية العقوبة

على فرض أن هذا الأمر موجود فى مجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوى، ولكن يمكن أن نجده كذلك أثناء تطبيق العقوبة على الشخص الطبيعى ، وامتداد أثرها إلى أفراد آخرين لم يشاركوا فى الجريمة، ومنه وضع الشخص فى السجن ، ألا يعنى ذلك أن تتضرر زوجته وأولاده من الناحية المادية و المعنوية، ألا يعد هذا المثال متجانسا مع الإشكال الذى تم عرضه فى تطبيق العقوبة على الشخص المعنوى و امتداد آثاره إلى الأعضاء المكونين له .

وفى الحقيقة ، أن هذا الأمر لا يعنى مخالفة مبدأ شخصيته العقوبة ، بل هو التطبيق السليم له ؛ لأن هذا المبدأ يقتضى أن تطبق العقوبة على مرتكب الفعل الجرمى ، أما وإن امتد أثره إلى الغير بطريقة غير مباشرة فلا يعد هذا خروجا على المبدأ .

جـ - حول القول بأن قاعدة التخصص تمنع قيام الشخص المعنوى بالجريمة

إن القول بأن الشخص المعنوى لا يمكنه أن يرتكب الفعل الجرمى انطلاقا من أن الغرض الذى أنشئ من أجله يحول دون قيامه بذلك ، فهذا قول غير سليم وغير منطقى؛ لأن الإنسان بدوره ولد على الفطرة ولم يخضع لبرمجة سابقة قبل ولادته ليكون مجرما، ورغم ذلك نجده يسرق ويقتل ويحرق ويفعل كل شىء ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى حتى فى إطار عمل الشخص المعنوى ومن ضمن أعماله نجده يقوم بأفعال إجرامية ، فكثيرا من المصانع تقوم بتلويث مياه الأنهار بالمواد

السامة ويعد هذا الأمر جريمة فى القانون الجنائى البيئى ، وكذلك قيام إحدى الشركات بتشغيل عمال وإعطائهم أجرا أقل من الأجر القاعدى ، ألا يعد هذا الفعل جريمة فى القانون العمل الجنائى ؟ رغم أن كلا العملين يدخل ضمن اختصاصات الشخص المعنوى .

المحور الثانى : التكريس المرحلى لفكرة المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى النظام العقابى الجزائرى

لقد دفعت الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بالجزائر من تاريخ الاستقلال إلى يومنا هذا المشرع الجزائرى إلى إقرار المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، ولكن بطريقة مرحلية بدأت بعدم الاعتراف وانتهت إلى الإقرار الفعلى لها عبر آخر التعديلات الواقعة فى نصوص قانونى العقوبات والإجراءات الجزائية ، وحتى القوانين الجزائية الخاصة ، وهو ماسنحاول أن نبرزه فى النقاط التالية :

أولاً : مرحلة عدم الإقرار

كقاعدة عامة لم ينص قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ فى مواده على المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ولا جزاءات تلحق بالشخص المعنوى .

فنصت المادة التاسعة منه فى بندها التاسع على عبارة "حل الشخص الاعتبارى" ضمن العقوبات التكميلية التى تجيز الحكم بها فى الجنايات والجنح ، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائرى يعترف ضمنيا بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، إلا أن هذا الرأى مردود لعدة أسباب [٨] .

أنه لا يوجد أى دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتبارى" عقوبة مقررة لشخص معنوى ارتكب جريمة باسمه ولحسابه ،

والواقع – كما هو وارد فى قانون العقوبات – أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعى الذى يرتكب جناية أو جنحة [٩] .

إضافة إلى أن الوارد فى هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصى[١٠] لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين ؛ لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن ، وبذلك يكون حكم المادة ٢٣ الذى يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين .

ثم إن المشرع الجزائرى قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها فى نص المادة ١٧ التى جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة ، وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين :

الأولى : تتمثل فى كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوى ، وإنما تحدث عن منع الشخص الاعتبارى من الاستمرار فى ممارسة نشاطه .

الثانية : تتمثل فى كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر ، وحيث إنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقاً حل الشخص المعنوى كعقوبة لجناية أو جنحة [١١] .

وهذا يقودنا إلى طرح إشكال آخر ورد فى نص المادة ٦٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس ، الذى ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية" ، فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية ، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة ، فتنص فى الفقرة الثانية "كل عقوبة جنائية فى الأحوال الاستثنائية التى يصدر فيها مثلها على شركة" .

والسؤال الذى يطرح هنا : هل معنى ذلك أن المشرع الجزائرى قد حاد عن الأصل وأقر بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوى ؟

يرى الدكتور "رضا فرج" فى شرحه لهذه المادة أن المشرع الجزائرى بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد فى الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوى ، وبالتالى استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة ، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام فى الحالات الاستثنائية التى تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية [١٢] .

وما تجدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم ٩/١ المؤرخ فى ٢٦ يونيو ٢٠٠١ المعدل والمتمم لقانون العقوبات [١٣] ، إذ جاء فى نص المادة ١٤٤ مكرر ١ و المادة ١٤٦ من قانون العقوبات المعدلتين ، حديث عن النشرية التى تسىء إلى رئيس الجمهورية ، أو الهيئات النظامية أو العمومية ، بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا ، حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة فى الغرامات المالية .

إلا أن السؤال يطرح حول من يتحمل المسئولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفى ، عنوان يومى ، رسم كاريكاتورى ، هل تؤول إلى الصحفى الذى قام بهذا العمل شخصيا ، أم إلى المسئول عن النشرية باعتباره هو من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم ، أم مساءلة النشرية ذاتها ؟

للإجابة على ذلك لابد من تحديد مدى تمتع النشرية بالشخصية المعنوية من عدمه ؛ لأنه سبق وأن توصلنا إلى أن أى كيان قانونى حتى يمكن مساءلته لابد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شئ .

غير أن ما يبدو غريبا فى هذه المسئولية هو التناقض الذى وقع فيه المشرع الجزائرى فى القانون ٧/٩٠ المتعلق بالإعلام ، فمن جهة يقرر أن النشرية هى عبارة عن شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار ، ثم يأتى فى الباب الرابع تحت عنوان "المسئولية وحق التصحيح وحق الرد" فى نص المادة ٤١ منه

ليقرر أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسئولية أى مقال ينشر فى نشريه دورية أو أى خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية" ، وهو موقف واضح فى تحديد الجهة المسئولة ، لكن بالمقابل فى الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية فى المادة ٧٩ يقرر نوعين من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية ، وهما : الغرامة ، والتوقيف .

ومن هذا التحليل نجد أن تطبيق القواعد العامة أمر حتمى ، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات فى ٢٦ يونيو ٢٠٠١ ، إذ ان الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص خاص يقيده ، وهو ما كان معمولا به بموجب قانون الإعلام ٧/٩٠ إلى غاية تعديل ٢٠٠١ الذى أقر المسئولية الجزائية للنشرية .

وانطلاقاً مما سبق ، نلاحظ أن المشرع الجزائرى فى قانون العقوبات لم يتبنى المسئولية الجزائية للشخص المعنوى بنص صريح ، وإنما كانت بشكل غير واضح ، مما يدفعنا إلى البحث فى النصوص الجزائية الخاصة من خلال المرحلة اللاحقة .

ثانياً: مرحلة الإقرار الجزئى[١٤]

جاء فى الأمر رقم ٢٢/٩٦ المعدل والمتمم بالأمر رقم ١/٣[١٥] صراحة فى المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوى الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسئولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسئولا عن "مخالفات الصرف" المرتكبة لحسابه ، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين" .

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيدا ، على خلاف التشريعات المقارنة ، وهو ما تداركه المشرع بتعديل الأمر رقم ١/٣ ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية ،

إضافة إلى شروط قيام المسئولية – أن ترتكب لحسابه ، ومن قبل أجهزته أو ممثليه – مع تباين إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة .

وإلى جانب ذلك ، نجد القانون رقم ٩/٣[١٦]، يعاقب فى نص المادة ١٨ منه الشخص المعنوى الذى يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى ذات القانون فى المواد من ٩ إلى ١٧ بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعى .

ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التى أقرت صراحة بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين ، كالأمر رقم ٣٧/٧٥ المؤرخ فى ١٩ أبريل ١٩٧٥ ، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها ، الذى ألغى بالقانون رقم ١٢/٨٩ المؤرخ فى ١٩٨٩/٧/٥ ، متخليا بذلك عن المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، وبالمقابل نجد بعض النصوص التى أقرت ضمنيا هذه المسئولية ، كالأمر رقم ٦/٩٥ المؤرخ فى ١٩٩٥/١/٢٥ المتضمن قانون المنافسة [١٧] والملغى كذلك .

ومن خلال ماسبق ذكره ، نلاحظ أمام هذا الغموض الذى أضفاه المشرع الجزائرى على قانون العقوبات وحتى فى القوانين الخاصة ، جعل مسألة المسئولية الجزائية للشخص المعنوى أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق .

لذا استبعد القضاء الجزائرى صراحة فى عدة مناسبات المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الحكم على الشخص المعنوى بالجزاءات الجنائية المقررة فى قانون الجمارك ، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسئولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة [١٨] .

كما تجاهل المجلس القضائى بعناية الديوان الوطنى للحليب ، عند النظر فى جريمة سوء التسيير[١٩] التى نسبت إلى المسئول التجارى لهذا الديوان ، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب متجاهلا كون هذا الأخير شخصا معنويا ودون الأخذ لا بمسئوليته الجزائية ولا حتى المدنية .

ويظهر الحرج الذى كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، فى القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة ، والذى تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (و . ع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان ، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبقت على الشيك ولم تقدمه إلا بعد حوالى ثمانية عشر شهرا ، عندها تبين أنه بدون رصيد ، وكان من الطبيعى أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدنى[٢٠] .

لذا لا جدال فى أنه بدون النص صراحة فى القانون على هذه المسئولية ، وعلى العقوبات التى يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية ، وعلى النظام الإجرائى الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه ، لا يمكن فى ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوى كقاعدة عامة ، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك ، وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة .

ثالثا : مرحلة التكريس الفعلى لمبدأ المسئولية الجنائية

كما أن تعديل قانون العقوبات الحامل لرقم ١٥/٤ المؤرخ فى ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ قد عمم المسئولية الجزائية للشخص المعنوى باعتباره قد أقرها فى تشريع جزائى عام ، على عكس قانون الصرف السابق الذى يكرس المساءلة الجزائية للشخص

المعنوى إلا فى جرائم الصرف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخارج ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التى مرت بها كل التشريعات التى أقرت بالمسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، وعلى رأسها القانون الفرنسى[٢١] ؛ نظرا لتطابق التشريعين تقريباً .

وبالرجوع إلى نص المادة ٥١ مكرر من القانون السالف الذكر نجدها تفتح المجال أكثر ، وتدعم اللبنة التى وضعها قانون الصرف فى مجال المسئولية الجزائية للشخص المعنوى .

أما التعديل الأخير لقانون العقوبات تحت رقم ٢٣/٦ والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ، فقد ابتعد كثيرا نحو توسيع مجال المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، لدرجة أنه قد عممها فى جميع جرائم الأموال بشرط تطابقها مع نص المادة ٥١ مكرر قانون عقوبات التى تحدد شروط المساءلة .

ويمكن أن ندرج – من خلال المادة المذكورة – الملاحظات التالية :

- لقد استثنى المشرع الجزائرى من المساءلة الجزائية للشخص المعنوى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة ، ويكون بذلك قد تفادى الخطأ الذى وقع فيه الأمر ٢٢/٩٦ [٢٢] .
- وبالتبعية يكون قد قصر المسئولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص فقط ، كالشركات التجارية والمدنية ، والمؤسسات الخاصة ، وغيرها .
- أقر المشرع الجزائرى عبر التعديلين الأخيرين المسئولية الجزائية للشخص المعنوى على جميع الجرائم المنشورة فى قانون العقوبات ، بشرط النص عليها صراحة فى القانون .

◇ لاتمنع المساءلة الجزائية للشخص المعنوى من مساءلة الشخص الطبيعى ، سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا .

وإلى جانب النصوص الموضوعية أفرد التعديلان الأخيران نصوصا إجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوى الخاص من طرف النيابة العامة وكذا إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وجعلها مشابهة للإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعى ، ماعدا ما تم تخصيصه بنص خاص ، مثل الاختصاص المحلى الذى جعله بالمقر الاجتماعى للشخص المعنوى ، إلا إذا تمت متابعة الشخص الطبيعى ، الممثل للشخص المعنوى بمكان آخر ، فتختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوى ، وهذا ما هو محدد بنص المادة ٦٥ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يتم تمثيل الشخص المعنوى أمام الجهات القضائية ممثله القانونى الذى كانت له الصفة أثناء المتابعة ، إلا إذا تمت متابعة هذا الأخير إلى جانب الشخص المعنوى فى نفس الوقت ، فيقوم رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بتعيين ممثل عنه من ضمن مستخدمى الشخص المعنوى .

لقد أعطى هذا التشريع لقاضى التحقيق سلطات بالغة الأهمية فى مواجهة الشخص المعنوى المتابع جزائيا بأن مكنه من إخضاعه إلى بعض التدابير ، مثل : إيداع الكفالة ، أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية ، أو المنع من إصدار شيكات أو استعمال أى بطاقة من بطاقات الدفع ، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية .

المحور الثالث : شروط قيام المسئولية الجزائية للشخص المعنوى

بمعنى آخر ، متى تقوم مسئولية الشخص المعنوى جزائيا ؟ وهل يمكن أن تكون جميع الأشخاص المعنوية محل مساءلة ؟ وما نوعية الجرائم التى تسند إلى الشخص المعنوى؟ وهل هناك أثر لمساءلة هذا الأخير على مسئولية الشخص الطبيعى الممثل له ؟ ثم من هو ممثل الشخص المعنوى، هل هو المدير فحسب ، أم مجلس الإدارة ككل ، أم حتى الأعوان البسطاء التابعين له ؛ لأن حتى هؤلاء قد يرتكبون الفعل الإجرامى الذى ينسب للشخص المعنوى ؟ كل هذه الأسئلة سنجيب عنها فى النقاط التالية :

أولاً : الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين : أشخاص معنوية عامة[٧] وهى تلك التى تخضع لقواعد القانون العام ، وأشخاص معنوية خاصة و هى التى تسرى عليها قواعد القانون الخاص . ولقد اختلفت التشريعات فى إقرار المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة .

فالقانون الإنجليزى يقر بمبدأ مسئولية الشخص المعنوى العام فى نطاق البلديات ، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الهولندى الذى يرى من غير الحكمة عدم مساءلة الأشخاص العامة ؛ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة ، ومع ذلك فهم يستبعدون المسئولية الجزائية للدولة .

أما القانون الفرنسى الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٢ والذى دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١ مارس ١٩٩٤ ، وبالمادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات ، فقد استبعد الدولة صراحة من المسئولية الجزائية ، أما باقى الأشخاص المعنوية العامة فهى تخضع للمساءلة الجزائية دون وضع قائمة بذلك [٢٣]، إلا أنه جعل

مسئولية الوحدات الإقليمية و تجمعاتها كالأقاليم والمحافظات والمراكز والقرى مقيدة ، ومقتصرة فقط على الجرائم التى ترتكب أثناء مباشرتها لأنشطة مرفق عام يمكن تفويض الغير فى إدارته عن طريق الاتفاق . والمعيار الذى يكفل تمييز الأنشطة التى يمكن تفويضها عن تلك التى لا يجوز التفويض فيها تكمن فى امتيازات السلطة العامة ، مثل حفظ النظام العام ، والانتخابات ، بحيث تكون هذه الأخيرة غير قابلة للتفويض[٢٤].

وباختصار ، لا يفرق المشرع الفرنسى فى المسئولية الجزائية للشخص المعنوى بين الشخص المعنوى العام والشخص المعنوى الخاص امتثالا لمبدأ المساواة أمام القانون .

موقف المشرع الجزائرى من تحديد الشخص المعنوى محل المساءلة

حتى وإن أقر المشرع الجزائرى بمبدأ المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، إلا أنه استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية و كذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية بنص المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات ، وبالتالى نراه قد جعل هذه المسئولية مقتصرة على الشخص المعنوى الخاص، ونسجل له هذا التراجع ، فبعد أن أقر بمسئولية الأشخاص العامة فى الأمر ٢٢/٩٦ المتعلق بالصرف عاد من جديد ليستبعدها من المساءلة بالأمر ٣/١ . والحقيقة أننا نعجز عن تفسير أو تبرير هذا التراجع إلا بكونه تصرفا بعيدا كل البعد عن مواكبة التطور ، ناهيك عن إخلاله بمبدأ المساواة ، فكيف بالتشريعات الأخرى تخطو خطوة نحو الأمام ، وتزيد فى كل مرة من اقترابها إلى محو اللامساواة بين الشخص المعنوى العام والشخص المعنوى الخاص ، فإذا بنا نسير إلى الخلف ، ولربما فى القريب ولم لا سنسمع عن تشريعات تقر بمساءلة الدولة جزائيا مثلما ينادى بذلك بعض الفقه .

ثانياً: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

يجب أن يملك مرتكب الفعل التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة إلى هذا الأخير .

فالدور الذي يجب أن تلعبه النيابة العامة هو أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته ، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي ، وأن الظروف و الملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح باسنادها إلى الشخص المعنوي .

إن الخلاف الموجود حاليا في التشريعات المقارنة هو تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي، فالتشريع الإنجليزي يكتفي في إسناد المسئولية إلى الشخص المعنوي أن يرتكب الفعل الإجرامي أي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه ، ويرد هذا الأمر بالذات في الجرائم المادية [٢٥]. أما التشريع الفرنسي ، فيشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه، ومنه نستنتج أن التشريع الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي ، بل يشترط أن يكون ممثله الشرعي كالمدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، إلا إذا كان الموظف العادي قد فوض من طرف الشخص المعنوي للتصرف باسمه .

موقف المشرع الجزائري من ممثل الشخص المعنوي

تنص المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات على أنه "... يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ...".

وكذلك تنص المادة ٥ من الأمر ١/٣ على أنه "يعتبر الشخص المعنوى... مسئولا عن المخالفات المنصوص عليها بالمادة ١ و ٢ من هذا الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين ..." .

ويتبين من النصين المذكورين أعلاه أن المشرع الجزائرى لا يميل مع المذهب الموسع ، بل يقتصر فى شروط مساءلة الشخص المعنوى جزائيا أن يرتكب الفعل الإجرامى من طرف أجهزته أو ممثله القانونى ، ويقصد بذلك الشخص الذى يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوى باسمه ، مثل : المدير ، أو رئيس مجلس الإدارة .

١ – هل يمتد أثر مسئولية الشخص المعنوى جزائيا إلى الشخص الطبيعى؟

إن قيام مسئولية الشخص المعنوى جزائيا لا تحول دون قيام مسئولية الشخص الطبيعى عن نفس الجريمة، وذلك بالنص بالمادة ٥١ مكرر /٢ "إن المسئولية الجزائية للشخص المعنوى لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعى كفاعل أصلى أو كشريك فى نفس الأعمال" ، وهذا ما يعرف بمبدأ ازدواج المسئولية الجزائية بين الشخص الطبيعى و الشخص المعنوى عن ذات الجريمة ، وتبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعى من جعل مسئولية الشخص المعنوى كستار تستخدم لحجب مسئوليته ، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا ، فمن الطبيعى أن يسأل عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية .

٢ – هل تحديد الشخص الطبيعى شرط ضرورى لمساءلة الشخص المعنوى؟

إن وفاة الشخص الطبيعى، أو زوال أجهزة الشخص المعنوى –على سبيل المثال– لا تحول دون متابعة الشخص المعنوى عن الجريمة التى ارتكبها الأول لحساب

الثـانـى ، وفـى هـذا الصـدد عـدة قـرارات صـادرة عـن مـحكمـة النقـض الفرنسيـة .

وكذلك الحـال إذا استحـال التعـرف على الشـخص الطبيعـى الذى ارتكب الجريمـة لحـساب الشـخص المعنوى ، يحـدث ذلك – على وجـه الخصـوص – فى جرائم الامتناع والإهمال ، وكذا فى الجرائم المادية التى لا تتطلب لقيامها توافر نيـة إجـرامـيـة أو عـمل مـادى إيجـابى، فـمن المحـتـمل فى هذه الحـالات أن تقـوم المسئولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوى، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عـضـو من أعـضـائـهـا فى ارتكاب الجـريـمـة ، وإسناد المسـئـوليـة الشخصية عنها لفرد معين .

وفى الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوى ، فإن التحديد يصبح ضـروريا ؛ لأن إثبـات القـصـد الجنائى مـتـوقف على مـدى وعى وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوى أو أحد أجهزته .

وماعدا هذه الحالة ، فإن تحديد الشخص الطبيعى لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسـئولية الجزائية للشخص المعنوى إذ يكفى للقاضى التـأكد من قـيام الجريمة بجـميع أركانـها، وارتكابهـا من طرف ممثل الشـخص المعنـوى أو أحد أجـهزته، وهو مـا يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائى فى نظرية المساهمة التى تقتضـى أن مسـاءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلى مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلى، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسئوليتين .

ثالثاً: ارتكاب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوى

لقد نصت على هذه الشرط أغلب التشريعات، و مفاده أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعى ؛ بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوى ، كتحقيق ربح ، أو تجنب إلحاق الضرر به [٢٦] . وبمفهوم المخالفة ، لا يمكن مساءلة الشخص المعنوى جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعى لحسابه الشخصى فحسب أو بغرض الإضرار بالشخص المعنوى الذى ينتمى إليه .

ويضع الدكتور يحى أحمد موافى [٢٧] أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعى ، وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوى و داخل اختصاصه :

- أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية ، وتتم هذه الأعمال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوى و لحسابه .
- أفعال تحدث ويرتكبها الشخص الطبيعى كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيس ممثل للشخص المعنوى أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوى لنشاطاته ، وتتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوى ، وتتخذ القرارات و تتم لصالح الجماعة مباشرة .
- أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها وإنما لصالح الشخص المعنوى ، وسواء كانت هذه المصلحة حالّة ، أم مستقبلة ، مباشرة ، أم غير مباشرة .
- أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة ، ويكون لهذا العضو صفة رسمية فى المداولة والتنفيذ ، ويرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة" .

موقف المشرع الجزائرى من ضرورة ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوى

إن المشرع الجزائرى يشترط صراحة حتى تقوم مسئولية الشخص المعنوى جزائيا أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوى الذى يمثله ، إلا أنه لم يشترط أن يحترم فى ذلك الشخص الطبيعى حدود اختصاصاته المخولة له قانونا ، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوى فإن المسئولية الجزائية يتحملها هذا الأخير ، وهذا يتوافق مع القرار الذى اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزارى للدول الأعضاء فى الوحدة الأوروبية لسنة ١٩٨٨ "يجب أن يسأل الشخص المعنوى جزائيا و لو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل فى نطاق تخصصه".

المحور الرابع : تطبيقات المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى القانون العقابى الجزائرى

نحاول من خلال هذا المحور أن نتناول بالدراسة أهم جرائم الأموال التى تقبل التطبيق على الشخص المعنوى، نوردها على جزئين : جزء وارد فى القانون الجزائى العام ، وجزء آخر وارد فى القوانين الجزائية الخاصة .

أولاً : إسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى القانون الجنائى العام

ونقصد بالدراسة التعديل الواقع فى قانون العقوبات الحامل لرقم ١٥/٤ والتعديل الأخير الحامل لرقم ٢٣/٦ [٢٨] .

١ - وفق تعديل ١٥/٤ المتضمن تعديل قانون العقوبات ٦٦-١٥٦

أهم ما يميز التعديل الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ الحامل لرقم ١٥/٤ أنه ، ولأول مرة ، يتم إدراج المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى القانون الجنائى العام . وهى – بحق – مرحلة جريئة يتجاوزها المشرع الجزائرى ، بحيث وضع

شروط المساءلة ، وحدد الشخص المعنوى المعنى بالمساءلة الجزائية ، ثم عدد الجرائم التى تقبل التطبيق على الشخص المعنوى ، وهى :

أ - جريمة تبيض الأموال .

ب - جريمة المساس بأنظمة المعالجة المعلوماتية .

أ - جريمة تبييض الأموال

ينص المشرع الجزائرى على جريمة تبييض الأموال فى المواد ٣٨٩ مكرر إلى غاية ٣٨٩ مكرر ٧ و ذلك فى ٨ مواد ، كما أعطاها وصف الجناية ؛ نظرا لجسامة هذا الفعل ومدى إضراره بالاقتصاد الوطنى .

لقد تفشت هذه الجريمة كثيرا فى السنوات الأخيرة فى الوسط الاقتصادى وعالم الأعمال ، بحيث يتم تداول رءوس الأموال عن طريق وسطاء تكون فى الغالب مؤسسة بنكية ، بالإضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية .

ويتعامل النشطاء فى جريمة التبييض عادة باسم ولحساب شخص معنوى ، مما يجعل المشرع يفكر فى إسناد المسئولية الجزائية لهذا الأخير موضوع الدراسة .

وتعد أفعالا إجرامية تحمل وصف جناية تبييض الأموال تلك المحددة بنص المادة ٣٨٩ مكرر ، وهى كالتالى :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب الجريمة الأصلية التى تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

◇ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها ، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

◇ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

وحتى تسند هذه الجريمة إلى الشخص المعنوى فلا يكفى أن ترتكب ضمن نشاطه ، بل يجب أن تكون مرتكبة من قبل شخص يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوى ، وهى هيئاته المعنية قانونا بتمثيله ، كما يشترط أن تتم لمصلحته ولحسابه . ويتمثل الركن المادى فى جريمة تبييض الأموال فى تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها إضافة إلى إخفائها أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات[٢٩] .

أما المحاولة ، فقد نصت عليها المادة ٣٨٩ مكرر ٣ ، والتى قررت أن تكون عقوبتها هى نفس عقوبة الجريمة الأصلية ، إلا أن هذه المادة نراها زائدة طالما أن جريمة تبييض الأموال تحمل وصف الجناية وأن الشروع فى الجنايات وارد فى القواعد العامة بنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، ولا يحتاج إلى إعادة ذكره فى كل جريمة .

وتعد من قبيل المحاولة مجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب الجريمة بشرط التبين بأن العمليات المالية محل البحث والتحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن ارتكاب الجناية ، وهو الأمر الذى حدث فى قضية عبد المؤمن خليفة مؤخرا عندما أجرت معهٔ السلطات البريطانية تحقيقا بعد القبض عليه بمحاولة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة المرتكبة فى الجزائر .

ب – جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات

نص المشرع الجزائرى على جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية فى نصوص المواد ٣٩٤ مكرر إلى غاية ٣٩٤ مكرر ٧ وذلك فى ٠٨ مواد وأعطاها وصف الجنحة فى جميع حالاتها .

تستهدف هذه الجريمة المال أيا كان انتماؤه باستعمال المعالجة الآلية للمعلومات ، وتنطبق على الشخص المعنوى مثلما تنطبق على الشخص الطبيعى وهذا بنص المادة ٣٩٤ مكرر ٤ من قانون العقوبات .

يتجسد الركن المادى فى جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية فى :

- الدخول أو البقاء فى منظومة معلوماتية ، ويقصد به الدخول الاحتيالى إلى نظام معلوماتى أو البقاء الاحتيالى فى هذا النظام وإن تبين أن الدخول كان بطريق الصدفة ، وهذا بهدف تحقيق ربح مالى ما ، وينطبق هذا الربح سواء بالاستفادة ماديا من المعطيات الموجودة بالمنظومة أو بعدم دفع الإتاوة المستحقة.
- المساس بالمنظومة المعلوماتية، و بحسب نص المادة المذكورة أعلاه أن يقوم الجانى بإدخال معطيات فى نظام معين أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات الموجودة فيه بحيث يتوافر سوء النية من خلال الإضرار بالمعلومات الموجودة داخل النظام .

تسند الجريمة المعلوماتية إلى الشخص المعنوى إذا قام هذا الأخير بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه وباسمه بالدخول فى أنظمة معلوماتية ، أو البقاء فيها عن سوء نية أو الإضرار بالمعلومات والمعطيات المنجزة ، بهدف تحقيق ربح مادى أو تجنيب خسارة مادية .

يبقى أن نشير إلى أن الكثير من الجرائم المعلوماتية لم يشملها قانون العقوبات ، وجعل الكثير من الأفعال مباحة رغم اتجاه التشريعات المقارنة إلى منعها؛ مما يجعل القاضى مطالبا إما بتوسيع مجال المسئولية بحيث يصل إلى وضع تكييفات متقاربة و متجانسة ، أو الحكم بالبراءة لانعدام النص .

٢- وفق تعديل ٢٣/٠٦ المتضمن تعديل قانون العقوبات ٦٦-١٥٦

أما التعديل الأخير لقانون العقوبات و الحامل لرقم ٢٣/٦ و الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ، فقد عمم المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى جرائم الأموال و ذلك بالنص فى الفصل الثالث منه بعنوان الجنايات والجنح ضد الأموال بالمادة ٣٨٢ مكرر ١ التى تنص على أنه : "يمكن أن يكون الشخص المعنوى مسئولا جزائيا عن الجرائم المحددة من الأقسام ١ ، ٢ ، ٣ من هذا الفعل" ، ويقصد بها :

فى القسم الأول : السرقة "المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات و ما يليها" أو الاستيلاء على أموال الشركة "المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات" ، تبديد الأموال المحجوزة والموضوعة تحت الحراسة "المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات" ، استهلاك مشروبات ومأكولات واستئجار غرفة فى فندق أو استئجار سيارة مع علمه بأنه لا يستطيع دفع ثمنها "المادة ٣٦٦، و ٣٦٧ من قانون العقوبات" .

فى القسم الثانى : النصب "المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات" ، إصدار صك دون رصيد أو قبول صك على سبيل الضمان "المادة ٣٧٤ ق ع" ، وتزوير صك "المادة رقم ٣٧٥ من قانون العقوبات" .

فى القسم الثالث : خيانة الأمانة بكل صورها "المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات و ما يليها" .

كما نص المشرع الجزائرى فى التعديل الجديد بالمادة ٤١٧ مكرر ٣ من قانون العقوبات على كون الشخص المعنوى مسئولا جزائيا عن الجرائم المحددة فى الأقسام ٤، ٥، ٦، ٨ من هذا الفصل .

فى القسم الرابع : جريمة التفليس "المادة ٣٨٣ من قانون العقوبات" .

فى القسم الخامس : التعدى على الأملاك العقارية "المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات" .

فى القسم السادس : إخفاء أشياء مسروقة "المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات".

فى القسم السادس مكرر : تبييض الأموال "المادة ٣٨٩ مكرر من قانون العقوبات" ، والمادة التى تعاقب على تبييض الأموال للشخص المعنوى "المادة ٣٨٩ مكرر ٧ من قانون العقوبات" .

فى القسم السابع مكرر : المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة ٣٤٤ مكرر من قانون العقوبات" ، والمادة التى تعاقب الشخص المعنوى "المادة ٣٩٤ مكرر ٤ من قانون العقوبات" .

فى القسم الثامن : وضع النار عمدا فى مبان ومساكن وغرف وغيرها "المادة ٣٩٥ قانون العقوبات" ، وكذا تخريب مبان أو مساكن أو غرف "المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات" ، النهب أو إتلاف مواد غذائية وغيرها "المادة ٤١١ من قانون العقوبات" ، تخريب محصولات أو أغراس "المادة ٤١٣ من قانون العقوبات" .

ثانياً : إسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى القوانين الجزائية الخاصة

ونحاول من خلال هذا المطلب اختيار ثلاثة تشريعات ندرس فيها المخالفات التى يرتكبها الشخص المعنوى ، وهى : تشريع الصرف ، والتشريع الجمركى ، ثم تشريع الفساد .

كما سبق شرحه سابقا إن الأمر ٢٢/٩٦ المتعلق بالصرف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخارج يكون أول تشريع واضح وصريح فى إسناد المسئولية للشخص المعنوى ، إلا أنه تم تعديل هذا التشريع بتشريع آخر بموجب الأمر ١/٣ ، والذى تفادى الأخطاء التى وقع فيها الأمر الأول كان أهمها استثناء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من المسئولية الجزائية . ودون العودة إلى ما تم ذكره آنفا ، نركز فقط على أنواع الجرائم الماسة بقانون الصرف والتى يمكن إسنادها إلى الشخص المعنوى .

تنص على هذه المخالفات المادة الأولى ، بحيث تجعل من تقديم تصريحات كاذبة إلى الجهات المعنية وعدم مراعاة التزامات التصريح أو عدم استرداد الأموال إلى الوطن ، وكذا عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة ، وعدم الحصول على الترخيصات المطلوبة وعدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات .

أما المادة الثانية ، فتعتبر كذلك من جرائم الصرف كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة .

ولقد أعطى المشرع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رءوس الأموال تكييف جنحة ، كما أسندها إلى الشخص المعنوى بشرط أن يرتكبها ممثل الشخص المعنوى باسمه و لحسابه .

وتقرر المادة ٥ العقوبات على الشخص المعنوى وأهمها الغرامة والمصادرة، أى مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة فى الغش، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أهمها المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية والمنع من عقد الصفقات العمومية ومن الدعوة العلنية للادخار.

وتجنبا لدمج هذه العقوبات مع التشريع الجمركى ، فقد نص المشرع صراحة على عدم الجمع بينهما بنص المادة ٦ من قانون الصرف "تطبيق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخارج العقوبات المنصوص عليها فى هذا الأمر دون سواها من العقوبات ..." .

٢ - المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى جريمة التهريب الجمركى

نحاول أن نعالج جريمة التهريب الجمركى المسندة للشخص المعنوى فى الأمر رقم ٦/٥ المؤرخ فى ٢٠٠٥/٨/٢٣ المتعلق بمكافحة التهريب ، والذى يحيل فى بعض مواده على قانون الجمارك الحامل لرقم ١٠/٩٨ .

يعرف الفقه [٣٠] التهريب بأنه استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية ، ويرد التهريب على البضاعة التى يعرفها الأمر المذكور أعلاه بنص المادة ٢ بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتمليك ، ويكون بذلك المشرع قد تفادى التعريف الأول الوارد فى قانون الجمارك القديم تحت رقم ٧٩- ٧ مما أعطى مجالا واسعا للقاضى فى تحديد مفهوم البضاعة وهو المسلك السائد فى التشريع الجمركى الفرنسى .

ويعد من قبيل التهريب الحقيقى :

أ - عدم إخطار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد .

ب - تفريغ و شحن البضائع غشا .

جـ - الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

كما يعد من قبيل التهريب الجمركى :

أ - نقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل فى المنطقة البرية من النطاق الجمركى مخالفة لأحكام المواد ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥ من قانون الجمارك.

ب – الحيازة فى كامل النطاق الجمركى لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ونقلها مخالفة لأحكام المادة ٢٥٠ مكرر ، وتصلح أن تكون موضوع جريمة التهريب الجمركى وفقا للمادة ١٠ من الأمر المذكور أعلاه . المحروقات أو الوقود، أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات ، أو أى بضاعة أخرى بمفهوم المادة ٢ من الأمر .

كما جعل المشرع جريمة التهريب الجمركى جنحة تصل عقوبتها من سنة إلى ٥ سنوات ، وفى بعض الأحيان يشددها إذا وقع التهريب من طرف ثلاثة أشخاص ، أو عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ لتصل العقوبة إلى ١٠ سنوات .

أما إذا تم التهريب باستعمال وسائل النقل ، فقد أعطاها المشرع تكييف جناية تصل عقوبتها إلى ٢٠ سنة ، وكذلك الحال عند استعمال سلاح نارى فى عملية التهريب . أما إذا كان موضوع التهريب هو الأسلحة ، فإن العقوبة هى السجن المؤبد .

وفيما يتعلق بإسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى جريمة التهريب الجمركى ، فقد وضعها نص المادة ٢٤ من الأمر السالف الذكر فى جميع جرائم التهريب كلما التأمت شروط نص المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات ؛ لأنه فى غياب شروط خاصة فى قانون التهريب يجب الرجوع إلى القواعد العامة للمسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، وتكون العقوبة غرامة تساوى ثلاثة أضعاف الحد الأقصى وتصل إلى غرامة تتراوح بين ٠٠٠ر٠٠٠ر٥٠ و٠٠٠ر٠٠٠ر٢٥٠ دينارا جزائريا إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعى هى السجن المؤبد .

بنظرة واعية من المشرع الجزائرى إلى ظاهرة الفساد التى عمت الإدارة الجزائرية ، فقد أفرد لها قانونا خاصا يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم ١/٦ مؤرخ فى ٢٠٠٦/٢/٢٠، بحيث أدمج النصوص المتناثرة فى قانون العقوبات وزاد عليها بعض الجرائم ووضعها فى قانون واحد .

ويعد من قبيل جرائم الفساد طبقا للقانون السالف الذكر :

عرض الرشوة على موظف ، بحيث إن كل شخص طبيعى يعمل لحسابه الشخصى أو شخص طبيعى يعمل باسم ولحساب شخص معنوى يعد موظفا بمزية غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر ، وسواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، فإن هذا الفعل يقع تحت طائلة نص المادة ١/٢٥ ويعاقب صاحبه إلى غاية ١٠ سنوات حبس .

كذلك يعد من نفس الفئة طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر بمزية غير مستحقة ، سواء لنفسه ، أو لصالح شخص آخر ، أو كيان آخر .

وإن كان الفعل – سواء كان عرضا أو قبولا للرشوة – فإن عقوبة الشخص الطبيعى تكون الحبس من سنتين إلى ١٠ سنوات . أما وإن كانت المسئولية الجزائية للشخص المعنوى قائمة فإن المشرع الجزائرى حسب نص المادة ٥٣ لم يحدد نوع العقوبة ، بل أحال إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات وهى المقصودة بنص المادة ١٨ مكرر ٢ من قانون العقوبات وحسب التعديل الجديد هى الغرامة التى تصل إلى ٥٠٠ر٠٠٠ر٠٠ دينار جزائرى طالما كانت الجريمة تحمل تكليف جنحة .

أما بالنسبة لجريمة الحصول على امتيازات غير مبررة فى مجال الصفقات العمومية ، ويكون ذلك بمحاولة مراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية ، ونفس الشيء بالنسبة لأى شخص طبيعى أو شخص معنوى له صفة التاجر أو الصناعى أو الحرفى أو المقاول من القطاع الخاص يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقطاع العام من أجل الذى يستفيد من سلطة أو مباشرة أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة فى الأسعار ، فإن عقوبة الشخص المعنوى وطبقا للقواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات هى ٥٠٠ر٠٠٠ر٠٠ دينارا جزائريا .

وبخصوص الرشوة فى مجال الصفقات العمومية وطبقا لنص المادة ٢٧ من قانون الفساد ، فقد جعلها جناية تصل عقوبتها طبقا للقواعد العامة فى قانون العقوبات إلى ١ر٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠ دينار جزائرى .

وإذا كانت الرشوة موجهة للأجانب أو موظفى المنظمات الدولية العمومية المادة ٢٨ من قانون الفساد ، فإن المشرع قد جعل عقوبتها طبقا للقواعد العامة هى ١ر٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠ دينارا جزائريا .

ويعاقب المشرع الجزائرى الشخص المعنوى فى قانون الفساد على جريمة الاختلاس فى المادة ٢٩، والغدر فى المادة ٣٠ واستغلال النفوذ فى المادة ٣٢ ، والإعفاء غير قانونى من الضريبة فى المادة ٣١ ، وإساءة استغلال السلطة فى المادة ٣٣ ، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية فى المادة ٣٥ ، والإثراء غير المشروع فى المادة ٣٧ ، والتحويل الخفى للأحزاب السياسية كل ذلك بغرامة تصل إلى ٥٠٠ر٠٠٠ر٠٠ دينار جزائرى .

ونفس الأمر ينطبق على جريمة الرشوة فى القطاع الخاص واختلاس ممتلكاته فى المادة ٤١ ، والإخفاء فى المادة ٤٣ ، وإعاقة السير الحسن للعدالة فى المادة ٤٤ .

الخاتمـــة

من خلال ما تم سرده قدمنا - بإيجاز - ما تمخض عن التعديلات الأخيرة فى مجال القانون الجزائى العام والخاص من توجه نحو الإقرار وبصفة صريحة المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى جرائم الأموال على عكس التوجه المحتشم الذى اتسم به سابقا ، ونخص بالذكر المادتين ٩ و ٢٦ من قانون العقوبات .

ويكون المشرع الجزائرى قد نجح - إلى حد ما - فى مواكبة التقدم الحاصل فى مجال المساءلة الجزائية ، ولكن حبذا لو لم يستعمل سياسة خطوة إلى الأمام وخطوتين نحو الخلف ، وأقصد بالخصوص ما تعلق بفكرة مساءلة الشخص المعنوى العام جزائيا فى الأمر ٢٢/٩٦ ، ثم التراجع الذى أحدثه فى تعديل هذا الأمر بأمر آخر تحت رقم ١/٣ حتى يحدث على الأقل توافق بين المسئوليتين المدنية والجزائية ؛ ذلك لأن الشخص المعنوى العام يخضع للمسئولية المدنية دون استثناء .

كما يعيب عليه كذلك أنه لم يضع حلا لكثير من الإشكاليات العالقة فى مجال المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، فماذا لو تم تصفية الشخص المعنوى ، فلمن يتم إسناد المسئولية الجزائية ؟ أو فى حالة انصهار شخص معنوى مع شخص معنوى آخر ، وكان الشخص المعنوى الأول قد ارتكب جريمة فى ظل وجوده ، فهل تنتقل المسئولية إلى الشخص المعنوى الجديد أو تكون قد

انقضت بموجب نص المادة ٦ من قانون الإجراءات الجزائية ؟ ونفس التساؤل فى حالة الانفصال بحيث ينبثق عن الشخص المعنوى الواحد عدة أشخاص معنوية وكانت الجريمة مرتكبة لما كان الشخص المعنوى موحدا ، فأى الأشخاص المعنوية الجديدة يتحمل المسئولية الجزائية ، أم يتم نسبتها إلى جميعهم ؟

وللجواب على هذه الأسئلة وربما أسئلة أخرى قد يكشف عنها الواقع العملى يكون الاجتهاد القضائى مطالبا بسد النقص الحاصل ، وذلك فى حدود التزامه بمبدأ الشرعية .

المراجـــع

١ – حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات ، القسم العام* ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، دون طبعة ، ١٩٨٤، ص ٤٨٠ .

٢ – وتوجد تعريفات أخرى منها : الشخصية المعنوية ما هى إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض ، منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المتمتعين بها ، أبو السعود ، رمضان محمد ؛ منصور ، محمد حسين ، *المدخل إلى القانون* ، لبنان ، بيروت ، منشورات حلبى الحقوقية ، دون طبعة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤٥ .

أو "أن الشخص المعنوى هو كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين ، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كياناً قانونياً ، شخصا قانونيا مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له" ، عوابدى ، عمار ، *القانون الإدارى ، النظام الإدارى* ، الجزء الأول ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٢ .

٣ – Bernardini, Roger, Personne Morale, rép. Pén. Dalloz, Nov., 2001, p. 3.

٤ – كامل ، شريف سيد ، *المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية* ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة أولى ، ١٩٩٧، ص ١٤ .

٥ – صالح ، إبراهيم على ، *المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية* ، الإسكندرية ، دار المعارف ، دون طبعة ، ١٩٨٠، ص ١١ .

٦ – موافى ، أحمد يحى ، *الشخص المعنوى ومسئولياته قانونا* ، مدنيا وإداريا وجنائيا ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، دون طبعة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٥٧ .

٧ – حسنى ، محمود نجيب ، *المشكلات العملية فى جرائم الغش والتدليس فى ضوء القانون الجديد* ، ندوة علمية نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، نوفمبر ١٩٩٥ ، منشورات المركز ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٣٤ .

٨ – بوسقيعة ، أحسن ، *الوجيز فى القانون الجزائى العام* ، الجزائر ، دار هومة للنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٧ .

٩ – رضا ، بن سعدون ، *المسئولية الجزائية للشخص المعنوى* ، رسالة مقدمة بالمدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٢ .

١٠– وردت فى قانون العقوبات تحت عنوان "تدابير الأمن الشخصية" .

١١– بوسقيعة ، أحسن ، *الوجيز فى القانون الجزائى العام* ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

١٢- مينا ، توفيق رضا فرح ، *شرح قانون العقوبات الجزائرى* ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، ١٩٧٦ ، ص ١١٢ .

١٣- بوسقيعة ، أحسن ، *الوجيز فى القانون الجنائى الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال* ، الجزء الأول ، الجزائر ، دار هومة للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢ ، ص ٢١٨ .

١٤- بوسقيعة ، أحسن ، *الوجيز فى القانون الجزائى الخاص* ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

١٥- الأمر رقم : ٠٣ر٠١ المؤرخ فى : ١٩ فبراير ٢٠٠٣ ، يعدل ويتمم الأمر رقم : ٩٦ر٢٢ المؤرخ فى ٩ يوليو ١٩٩٦ ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رءوس الأموال من وإلى الخارج ، ج . ر رقم : ١٢ ، ٢٠٠٣ .

١٦- قانون رقم ٠٣/٠٩ المؤرخ فى : ٢٠٠٣/٧/١٩ ، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ج . ر رقم : ٤٣ ، ٢٠٠٣ .

١٧- ألغى بموجب الأمر رقم : ٠٣ر٠٣ المؤرخ فى : ٢٠٠٣/٧/١٩ ، دون أن يلغى المسئولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوى .

١٨- غرفة الجنح والمخالفات قرار : ١٩٩٧/١٢/٢٢ ، ملف ١٥٥٨٨٤ ، غير منشور .

١٩- قرار غرفة الجنح والمخالفات رقم : ٧٨٥ر١٩ المؤرخ فى : ١٩٨١/١١/٢٦ مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ٢٠٠١ .

٢٠- مجحودة ، أحمد ، *أزمة الوضوح فى الإثم الجنائى فى القانون المقارن* ، الجزء الأول ، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٤٧ .

٢١- سالم ، عمر ، *المسئولية الجزائية للشخص المعنوى وفق قانون العقوبات الفرنسى* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، ص ١٣ .

٢٢- خلفى ، عبدالرحمن ، إسناد المسئولية الجزائية للشخص المعنوى فى الجرائم المالية فى ظل التعديل الجديد لقانون العقوبات تحت رقم ٢٣/٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ، مداخلة ألقيت فى الملتقى الوطنى المنعقد فى كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية بقسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة ٨ مايو ١٩٥٤ بمقالة بعنوان : *الجرائم المالية فى ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية* ، المنعقد يومى ٢٤-٢٥ أبريل ٢٠٠٧ .

٢٣- Boccon_gibod, Didier, La résponsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratique, éd. ESKA, p. 15.

٢٤- كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .

٢٥- الجريمة المادية هى التى تتحقق بارتكاب الفعل المجرم مع افتراض قيام الركن المعنوى فيها .

٢٦- كامل ، شريف سيد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

٢٧- موافى ، يحى أحمد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

٢٨- بالرجوع إلى التعديلات الجديدة نجد أن مجال تطبيقات المسئولية للشخص المعنوى قد توسع خاصة فى جرائم الصرف والتهريب الجمركى وتقريبا جميع جرائم الأموال ، دون جرائم الأشخاص ، ولاندرى ما سبب استبعاد الجرائم الواقعة على المؤلفات والمصنفات ، رغم كونها من الحقوق المالية بالدرجة الأولى ، ورغم أن تعديلاتها كذلك أتت مع الزخم التشريعى الجديد الذى تناول إدخال المسئولية الجزائية للشخص المعنوى ، خلفى ، عبدالرحمن ، *الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة* ، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبى الحقوقية ، دون طبعة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٥ .

٢٩- بوسقيعة ، أحسن ، *الوجيز فى القانون الجزائى الخاص* ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤ .

٣٠- بوسقيعة ، أحسن ، *المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم ومعاينتها والمتابعة والجزاء* ، الجزائر ، دار هومة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢ .

Abstract

LES CRIMES FINANCIERS PAR DES PERSONNES MORALES DANS LA LÉGISLATION PÉNALE ALGÉRIENNE

Abdel Rahman Khelfi

Quoi que la problématique de la responsabilité pénale des personnes morales soit devenue une question dépassée par le temps dans les législations occidentales, elle trouve toujours des contraintes dans les légalisations Arabes.

A l'instant des législations occidentales, la législation pénale Algérienne a adopté cette forme de responsabilité et ce en passent par l'admettre dans des textes particuliers en guise d'exception, et enfin en l'adopte en tant que disposition générale.

Notre sujet actuel porte uniquement sur les infractions d'ordre financier commises par des personnes morales, et édictées par le code pénal ainsi que par d'autres textes particulières.

Dans ce cadre : il y a lieu de signaler avant tout le divergent doctrinal concernant le désaveu de la responsabilité pénale des personnes morales, et son adoption par phase dans le régime juridique Algérien, ensuite passer l'étude des conditions prescrites de cette dite responsabilité, et enfin ses pratiques dans les différents textes juridiques dans le code pénal ou dans d'autres textes.